

اسم المقال: تأثير الحكم الجزائري على المساءلة التأديبية للموظف العام

اسم الكاتب: أمينة عبدالكريم يوسف، أحمد موسى هياجنة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8734>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 18:23 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



تأثير الحكم الجزائي على المساءلة التأديبية للموظف العام

أمينة عبدالكريم يوسف⁽¹⁾

أحمد موسى هياجنة⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-02-08

تاريخ الاستلام: 2023-12-09

ملخص البحث:

الحكم القضائي عنوان الحقيقة، ويقيد السلطات المختلفة للدولة، وخاصةً الحكم الجزائي لما فيه من بحث مسبب عن وقائع معينة عرضت على القاضي الجزائي لإصدار قرار نهائي وفاصل بها بالإدانة أو البراءة. ولهذا فإن له حجية على باقي المحاكم الوطنية في حدود تلك الحجية وفي حدود درجته

والقضاء الإداري بدولة الإمارات العربية المتحدة هو قضاء يتبع النظام القضائي الموحد؛ إذ إنه ليس قضاءً خاصاً، بل هو جزء من القضاء العادي يقسم لقضاء إداري اتحادي، وقضاء إداري محلي؛ إذ إن المنازعات الإدارية الاتحادية هي تلك التي تكون إحدى الإدارات الاتحادية طرفاً فيها وهي تتصرف بوصفها سلطة عامة، أي أنها تستخدم أساليب القانون العام، أما المنازعات الإدارية المحلية فهي المنازعات التي تكون السلطة الإدارية في إحدى الإمارات طرفاً فيها ويختص بنظرها القضاء المحلي في الإمارة المعنية

ويتقيد القاضي الإداري بشكل كبير بالحكم الجزائي، ولكنه ليس تقييداً على إطلاقه، فيجب أن يحوز الحكم الجزائي على صفة الحجية القاطعة، ويجب أن تكون شروط الوحدة في الموضوع والأطراف والأسباب متواجدة بين الحكيمين، وأن يكون حكماً في قضية جزائية صادراً من محكمة ذات ولاية واختصاص، وأخيراً فإن الحكم بالإدانة والبراءة الموضوعية هما فقط ما يقيدان القاضي الإداري، دون الأحكام الصادرة بالبراءة لأسباب إجرائية تدور في فلك الإجراءات الجزائية، لعدم مساس تلك بالوقائع المعاقب عليها تأديبياً

الكلمات الدالة: الحكم الجزائي، القضاء الإداري، حجية الأحكام، قوة الأمر المقضي.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

amina.a.a.y@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

لمقدمة:

هناك ارتباط وثيق بين الجريمة الجنائية والجريمة الإدارية؛ إذ يؤثر كل منهما على الآخر بصورة متبادلة وخاصة فيما يتعلق بالخطأ الجنائي (جعفر، 2007، صفحة 233)، إذ يُبنى سلوك الموظف غير المشروع سواءً كان جريمة إدارية أو جريمة جزائية أو كليهما معاً في ذات الوقت، على الأفعال الصادرة عن الموظف العام، أو امتناعه عن القيام بفعل يتطلب منه فعله؛ حين يعد هذا التصرف مخالفاً للقواعد الوظيفية سواءً الإيجاب أو السلب (شنطاوي، 2004، صفحة 273)

ولكن هل يتقيد القضاء الإداري أثناء نظره للمخالفات التأديبية بالأحكام الجزائية، وإن كانت الإجابة نعم فما هو وجه هذا التقيد تحديداً؟

ستحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على مدى حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء الإداري، ثم يبحث أجزاء الحكم الجزائي بذات الحجية أمام القضاء الإداري، وأخيراً يدرس مدى تقيد القضاء الإداري بأحكام البراءة والإدانة الجزائية

أهمية الدراسة:

تحمل الدراسة جانباً كبيراً من الأهمية العملية والنظرية، فأهميته العملية تتجلى في بحث جزء مهم من قواعد المساءلة التأديبية للموظف العام الذي يحاكم جزائياً وتأديبياً في الوقت نفسه، فما هي حدود تقيد القاضي الإداري بالحكم الجزائي؟ وهو ما قد يؤثر على مصير العديد من الموظفين، الذين تكون الرابطة الوظيفية بينهم وبين الدولة جزءاً مهماً من حياتهم، ويمنحهم القضاء الجزائي حبل النجاة الوظيفي بالإقرار بالبراءة، أو يزيد وضعهم سوءاً بتقرير إدانتهم. وهنا لا بد أن نبحت في مدى تقيد القضاء الإداري بهذا الحكم الجزائي، وبيان قواعد هذا التقيد

أما الأهمية النظرية للدراسة فتتجلى في معرفة الاتجاهات الفقهية والأحكام التشريعية المنظمة للعلاقة بين الحكم الجزائي والقضاء الإداري ومدى تقيدته بالأحكام الجزائية

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الوصول إلى حزمة من الأهداف البحثية، تتمثل في:

1. تبيان ماهية الحكم الجزائي والتأديبي.
2. معرفة التكيف الخاص للقضاء الإداري بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3. بحث ماهية الحجية وشروطها.
4. بيان شروط الدفع بحجية الحكم الجزائري.
5. إيضاح مدى تقييد القضاء الإداري بالأحكام الجزائية.
6. معرفة مدى تقييد القضاء الإداري بأحكام الإدانة والبراءة الجزائية.

منهجية الدراسة:

ستتبع الباحثة المنهج المقارن بالمقارنة بين تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية فيما يتعلق بتقرير قواعد تقييد القضاء الإداري بالحكم الجزائري وتبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما

وستلجأ أيضاً للمنهج الاستقرائي والتحليل لتبيان القواعد الفقهية لمدى تقييد القضاء الإداري بالأحكام الجزائية

مطلب تمهيدي: ماهية الحكم الجزائري والتأديبي

الحكم القضائي هو الذي يتم صدوره من الجهة القضائية، في حق أطراف الدعوى، بعد أن يقوم أحدهما باللجوء إلى المحكمة لاستيفاء حقوقه التي سلبها الطرف الآخر، كما أن الحكم القضائي له ركيزة أساسية في المجتمع، فهو نتيجة قانونية تحقق العدالة بين الأفراد، وترجع الحقوق لأصحابها بموجب قوانين الدولة (بخالد، 2020، صفحة 824)

ولكن الحكم القضائي له صورته المتعددة باختلاف طبيعته وطبيعة الجهة المصدرة له وأيضاً طبيعة النزاع الذي يفصل فيه، فما هو بالتحديد مفهوم الحكم الجزائري؟ وما هي المنازعات الإدارية والقضاء الإداري وبخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟ هذا ما سيبحثه هذا المطلب التمهيدي، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائري.

الفرع الثاني: مفهوم المنازعات الإدارية والقضاء الإداري بدولة الإمارات العربية المتحدة

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي

أولاً- مفهوم الحكم القضائي:

أ. التعريف التشريعي للحكم القضائي:

لم تضع التشريعات المختلفة بدولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، أو حتى اللوائح التنظيمية تعريفاً صريحاً للحكم القضائي، بل جعل متروكاً لاجتهاد الفقه القانوني، ولا نجد أيضاً تعريفاً للحكم الجزائي في التشريعات الأردنية، ولهذا مسيباته كون التشريع لا يُعنى دوماً بوضع التعريفات؛ إذ يترك الأمر أحياناً للفقه القانوني الشارح للقانون

ب. التعريف الفقهي للحكم القضائي:

يشمل الحكم على إطلاقه "جميع القرارات التي تصدرها المحكمة في الخصومة أو غيرها سواء كانت تمهيدية، أو تحضيرية، أو قطعية، أو صادرة في مسألة إجرائية" (حسين، 2018)، أما بمعناه الضيق فهو "القرار الصادر عن المحكمة من دعوى مقامة أمامها وفقاً للقانون سواء صدرت في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه" (هيئة الموسوعة العربية، 2023)، ومن ثم هو "الإزام بحق مستند إلى بيّنة صادرة بلفظ القضاء ونحوه مسبوق بدعوى صحيحة من خصم على خصم، أو ما يصدر عن القاضي لإفادة لزوم الحق وثبوتته" (العيغان، 2017)

ثانياً- مفهوم الحكم القضائي الجزائي:

عرف الحكم الجزائي بصفة خاصة بأنه "القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، أو إدانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه" (حسين ح.، 2018، صفحة 21)

كما عرفه البعض الآخر بأنه "إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها، ويكون الحكم إما بالبراءة، أو بالإدانة، أو بعدم المسؤولية، وهذا يُخرج قرار الإفراج، إذ لا يعتبر من الأحكام" (السبعوي و الزبياري، 2017، صفحة 82)

وعليه، ترى الباحثة أن الحكم الجزائي هو "ما يصدر عن محكمة مختصة تفصل في الإحالات الجزائية المحالة لها بوساطة سلطة الاتهام القانونية، سواء بالبراءة أو الإدانة مع تعيين العقوبة المقررة"، أو هو "قرار يصدره صاحب السلطة القضائية لحسم نزاع قائم وفقاً لقانون العقوبات بتكليف النص القانوني على الواقعة مستنداً على الأدلة المنظورة

واليقين لإرجاع الحقوق لأصحابها وفق بيانات جوهرية تتضمن ذلك القرار الصادر عن السلطة القضائية"

الفرع الثاني: مفهوم المنازعات الإدارية والقضاء الإداري بدولة الإمارات العربية المتحدة

أولاً- مفهوم المنازعات الإدارية:

تعرف المنازعة الإدارية بأنها "السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد، وبمقتضاها يتمكنون من اللجوء إلى القضاء طلباً لحماية حقوقهم المُعتدى عليها أو لتقرير هذه الحقوق أو للتعويض عن الأضرار التي تلحق بها (الجرف، 1956، صفحة 18)"، وترى الباحثة أن هذا التعريف جاء شاملاً للمعنى الجوهرى للمنازعة الإدارية

كما عرفت هذه المنازعة بأنها "الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء (بسيوني، صفحة 149)"، أي أنها الأداة القانونية الممنوحة للأفراد للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم حال التعدي عليها من قبل الإدارة سواءً أكان هذا التعدي من قبل المكلفين بالخدمة العامة، أو المتعاقدين لأدائها

وكما عرفت المنازعة الإدارية أيضاً بأنها "حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها (عوابدي، 2003، صفحة 230)"

وتتفق الباحثة مع هذا التعريف؛ لأنه أشمل من خلال بيانه مختلف عناصر الدعوى الإدارية ومميزاتها، كالمعيار الشكلي وهو صدور الحكم في منازعة اتخذت إجراءات خصومتها القضائية الإدارية عن طريق السلطة القضائية المختصة، طبقاً للإجراءات الموضوعية قانوناً للسير في المنازعة، وكذلك المعيار الموضوعي وهو الحق الذاتي أو المصلحة المعتدى عليها عن طريق السلطة العامة

ثانياً- القضاء الإداري بدولة الإمارات العربية المتحدة

اتباع المشرع الإماراتي نظام القضاء الموحد كهيكلية للسلطة القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة (المري و الزعابي، 2022)، ومن منطلق هذا فإن القضاء العادي هو الذي يختص بنظر كافة الدعاوى والمنازعات بما فيها المنازعات الإدارية، وبتابع الإجراءات المعتادة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية كسائر الدعاوى المدنية، ولكن هذا لا يحول دون وجود عدد متفرق من القوانين والمواد القانونية التي تسهم في تشكيل الهيكل

والإجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية (عبدول، 2011). ومن الملاحظ تزايد اتجاه دولة الإمارات ناحية الازدواجية، وهذا راجع إلى تشريع قوانين جديدة تقرر بالرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وأيضًا زيادة الاعتماد للاجتهاد القضائي والأحكام السابقة بناءً على الفتوى والآراء الفقهية (المري س.، صفحة 1561)، وهذا حتى في ظل استمرار البت في تلك المنازعات من قبل المحاكم العادية، والاعتماد بالدرجة الأولى على قواعد القانون الخاص وخاصة القانون المدني

ولا تقسم المنازعات الإدارية من حيث بالنوع وإنما بالاختصاص، فهناك المحاكم الاتحادية وهناك المحلية، والأولى دوائر اتحادية مترابطة بين جميع الإمارات، أما الدوائر المحلية فتقتصر على خدمة الإمارة بذاتها

وعليه، تكون المنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة على نوعين، أولاهما المنازعات الإدارية الاتحادية هي تلك التي تكون إحدى الإدارات الاتحادية طرفًا فيها، وهي تتصرف بوصفها سلطة عامة، أي تستخدم أدوات القانون العام، وتتنوع هذه النزاعات إلى نزاعات تأديبية وغير تأديبية، وتختص المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى التأديبية الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة، والدعوى التأديبية الخاصة بمساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعيّنين بمرسوم، وأما المنازعات غير التأديبية فتختص بها المحكمة الاتحادية الابتدائية مثل المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، سواءً كانت السلطة الاتحادية العامة مدعيًا أو مدعىً عليه

وعلى الصعيد الآخر، فإن المنازعات الإدارية المحلية، هي المنازعات التي تكون السلطة الإدارية في إحدى الإمارات طرفًا فيها، ويختص بنظرها القضاء المحلي في الإمارة المعنية، وذلك تطبيقًا لنص المادة رقم (104) من الدستور الاتحادي

والواجب ذكره أيضًا أن إمارتي دبي ورأس الخيمة فقط هما الإماراتان الوحيدتان اللتان ما زالتا تتبعان هذا النظام، كون أن باقي الإمارات انتقلت تبعيتها إلى الحكومة الاتحادية (الحو، 2004، صفحة 25)

لذا، فإن القضاء الإداري في الإمارات تم تطويره باتباع طريق القضاء المزدوج، بحيث يستقل القاضي الإداري في الدولة عن طريق الإجراءات المدنية المعتاد، وينتهج قواعده الإجرائية والثبوتية الخاصة، كما في دول العالم التي تتبع طريق القضاء الإداري المزدوج وتشرع قانون إجرائي خاص بهذا النوع من القضاء، وترى الباحثة أن هذا الإجراء يسهم في تحسين قدرة القاضي الإداري على تفسير وتطوير القاعدة القضائية الإدارية بالتناسب مع طبيعة هذا القضاء بشكل أكبر

ثالثاً- القضاء الإداري بالمملكة الأردنية الهاشمية:

يوجد في المملكة الأردنية الهاشمية قضاء إداري متخصص، بعد أن كان المطبق نظام القضاء الموحد على غرار دولة الإمارات العربية المتحدة؛ إذ صدر القانون رقم (27) لسنة 2104 المعروف بقانون القضاء الإداري في المملكة، وهذه المحكمة تمتد ولاياتها على جميع ما يتعلق بالقضاء الإداري وتندرج درجاتها، إذ إن المحكمة الإدارية هي أول درجة، ثم تأتي بعدها المحكمة الإدارية العليا (العقيل، 2019، صفحة 279)

كما تم إنشاء ديوان المظالم في المملكة بموجب القانون رقم (11) لسنة 2008، ويختص بالفصل في دعاوى موظفي العموم بينهم وبين إداراتهم، وأيضاً هناك ديوان التشريع وهو متخصص في إبداء الرأي ومراجعة مشروعات القوانين (بكر، 2011، الصفحات 37 - 38)

المبحث الأول: حجية الحكم الجزائي كشرط لتقيد القضاء الإداري به

يتقيد القاضي الإداري بالحكم الجزائي أثناء نظره للدعوى الإدارية عندما تتوفر عدة شروط قد تتعلق بالحكم ذاته والمحكمة التي فصلت فيه، وبعضها يتعلق بموضوع الدعوى الجزائية، وبعضها الآخر يتعلق بأطراف الخصومة. ويندرج ضمن أهم أسباب تقيد القاضي الإداري بالحكم الجزائي، قوة الحكم الجزائي وحجيته، وهو ما سنتناوله الباحثة هنا، على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الحجية وشروطها.

المطلب الثاني: شروط الدفع بحجية الحكم الجزائي.

المطلب الأول: ماهية الحجية وشروطها

لا تتساوى الأحكام والأعمال القضائية من حيث القوة والتأثير، فهناك أحكام تمهيدية وأحكام نهائية، وأحكام لا تتمتع بالحجية، وأحكام لا تتمتع بها، فما هو معنى الحجية؟ وما هي شروطها لكي نقول بتمتع الأحكام بها؟ سنبين ذلك في هذا المطلب، وعلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: ماهية الحجية.

الفرع الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول: ماهية الحجية

أولاً- مفهوم الحجية:

يقصد بحجية الشيء أو الأمر المقضي به لغويًا: "أن ما قضى به يعتبر دليلاً على الحقيقة، فلا يجوز نقضه؛ لأن الحجية تعني الدليل والبرهان" (المغربي، 1992، صفحة 167)، وحجية الأمر المقضي صفة تلحق بالحكم القضائي الذي يصدر من المحكمة ذات الاختصاص، ويترتب عليها ضرورة احترام باقي المحاكم لهذا الحكم، فلا تبحث ذات الموضوع الدعوى من جديد، وإنما تتقيد بما استنتجه وانتهى إليه الحكم (إبراهيم، 2012م، صفحة 18)

والحجية هي "اعتبار الحكم الصادر في الدعوى صحيحًا من الناحيتين الشكلية والموضوعية (هندي، 2003م، صفحة 923)، وأيضاً "اقتصار أثر الحكم على الخصوم متى ما اتحد المحل والسبب (أبو هلال، 2013، صفحة 1759) (تمييز حقوق 3463/2004هـ، 2004)، ولا تعنى الحجية قوة الشيء المحكوم به، فقوة الشيء المحكوم فيه تعنى القوة التي يكتسبها الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف وأصبح الحكم بذلك نهائيًا (عبد المطلب، 2009، صفحة 206)، ولكن الحجية تعني فقط أن الحكم لم يطعن عليه بأحد طرق الطعن المقررة قانونًا، وتظل للحكم الحجية حتى يتم إلغاؤه بالتمييز أو بإعادة نظر الدعوى (المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، 1989، صفحة 486)، وتثبت صفة قطعية الحجية للحكم غير الصالح للطعن عليه بالطرق العادية بفوات المدد القانونية، أما عن قوة الأمر المقضي فإن الحكم يحوزها إذا أصبح نهائيًا غير قابل للمعارضة إن كان غائبًا أو للاستئناف في حال صدر حضورياً (عبد الشخانية، 2023، صفحة 1888)

ومن المؤكد أنه ليس كل حكم حائز للحجية يتمتع بقوة الأمر المقضي به، ولكن كل حكم حائز لقوة الأمر المقضي به هو حكم حائز للحجية. وخلاصة القول، فإن الحكم النهائي هو "من يحوز الحجية والقوة معًا ما لم يُلغَ بأحد طرق الطعن غير الاعتيادي أو فوات ميعاد المدد القانونية" (المليقطة، 2021، صفحة 51)

ثانيًا- مبدأ حجية الأحكام الجزائية من النظام العام:

ويتسم الحكم الجزائي الباتّ بالقوة والحجية القاضية بعدم إعادة المحاكمة بذات التهمة مرة أخرى، وهذا طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وأصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتتمتع الأحكام بهذه القوة لحماية المصالح القانونية محل الحماية، فمضمون القوة يختلف عن عناصرها وأركانها، ولأن الحكم عمل قضائي (علام، 2012، صفحة 39)

، ولهذا فإن عناصره هي التي تسبغ عليه الصفة القضائية، وأركانها تتمثل في الجهة التي خول لها القانون إصدار ذلك العمل، ووسيلة مزاوله العمل في سيره القانوني أي الدعوى (سالم، 1991، صفحة 132)

وعامة فإن الحكم الجزائي الصادر عن محكمة جزائية مختصة بالحكم في الدعوى المنظورة أمامها يتمتع بحجية الشيء المحكوم به أمام أي محكمة أخرى عند اكتساب هذا الحكم صفة القطعية (موسى خ.، 2014، صفحة 349)، وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام (الفايز، 2018، صفحة 52)، طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وأصول المحاكمات الأردني

وعليه، ترى الباحثة أن مبدأ الحجية هو أمر يلتزم به القاضي الإداري به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما دام استوفى شروطه التي ستفصلها الباحثة لاحقاً

الفرع الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء الإداري

وفي ذات السياق، وحتى يكون للحكم الجزائي الحجية المطلقة على الحكم الإداري، ويجب أن تتوافر في شروط معينة، وهي:

أولاً- أن يصدر الحكم الجزائي عن سلطة قضائية مختصة:

يجب أن يصدر الحكم الجزائي عن محكمة مختصة قانوناً بالفصل في القضايا الجزائية، كما يجب أن يكون هذا الحكم صادراً عن محكمة جزائية حتى يكون جزائياً، وأن يتعلق بجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قوانين أخرى بها مواد تجريمية عقابية تقضي بمعاقبة من يخالف هذه المواد بالامتناع عن الفعل أو ارتكاب أحد الأفعال المجرمة؛ وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية لها قوة الشيء المحكوم به (حسين ح.، 2018، صفحة 28)، فإن الحكم الجزائي بصورة عامة يقيد الحكم الإداري (السن، 2014، صفحة 308)، سواءً فصل في جنحة أو جنائية

ثانياً- أن تكون طبيعة الدعوى جزائية:

كما يجب أيضاً أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في دعوى جزائية الطابع؛ بمعنى أن يكون موضوع الدعوى خاضعاً لقانون جزائي عقابي، وإلا انعدمت صفة جزائية الطابع عن هذه الدعوى، ويجب أن يكون الفصل في الحكم الجزائي سابقاً على الفصل بالدعوى الإدارية وبعد انتهاء مهل الطعن المحددة قانوناً بدرجات النقاضي، وأن تكون العلاقة الوظيفية قائمة، فلا أثر لحكم بالبراءة على حكم تأديبي أنهى خدمات موظف مثلاً، ومن ذلك أيضاً ارتكاب أحد الموظفين جريمة قتل أثناء تأدية وظيفته، ثم صدر حكم

جزائي يقضى بتبرئته ونفى التهمة المنسوبة إليه نفياً قاطعاً، ففي هذه الحالة يكون من حق الموظف المتضرر أن يقدم طلباً إلى الإدارة للعودة إلى الوظيفة، وإن تم رفض ذلك الطلب فله أن يطعن في قرار الإدارة التي تستند إلى القرار التأديبي (القيبيسي، 2008، صفحة 20)

ثالثاً- أن يتم الفصل في الدعوى العامة:

استخدم المشرع الإماراتي مصطلح (الحكم النهائي) للتعبير عن الحكم البات في عدة مواد قانونية منها المواد أرقام (303، 317، 330) من قانون الإجراءات المدنية، والمواد أرقام (174، 173، 169، 158 مكرر)، والمادتان رقم (90) و(15) من قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم (11) لسنة 2008م وغيرهما من المواد، واستخدم نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 لفظ الحكم القضائي القطعي في مادتيه رقم (149) و(156)

وعلى كل، فإن الحكم الجزائي البات هو "الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية وهي النقض، حتى لو كان قابلاً للطعن بالتماس إعادة النظر (حسني، 1997م، صفحة 59)"

وتنقسم الأحكام في الدعوى الجزائية إلى أحكام قطعية فاصلة في الموضوع، وأحكام تسبق الفصل في الموضوع، فأما الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى فهي التي تحوز على الحجية أمام الجهات القضائية؛ لأنها تحسم أصل النزاع وتفصل في جميع الطلبات والدفع المعروضة على القاضي، أما الأحكام التي تسبق الفصل في الموضوع كالأحكام التمهيدية التي تصدر بالدفع الفردية والمسائل الأولية كانتداب خبير الحسابي مثلاً، فإن الدعوى لا تنقضي بها؛ لأنها لا تفصل في موضوع الدعوى

رابعاً- أن يكون الحكم قد أصبح مبرماً:

الحكم الجزائي لا يتمتع بالحجية إلا بعد أن يصبح باتاً ومبرماً، فإنه وإن فصل في الموضوع، يمكن إعادة المحاكمة عن ذات الواقعة، ما عدا صيرورة الحكم باتاً غير قابل للطعن

ويقصد بالحكم الجزائي البات بأنه "حكم استنفدت في شأنه كافة طرق الطعن العادية أي المعارضة والاستئناف، وغير العادية وهي التمييز حتى إذا كان قابلاً للطعن بالتماس إعادة النظر"، لأن منع التعارض بين الأحكام يستلزم ألا تكون للحكم الجزائي حجية الشيء المحكوم فيه إلا إذا كان الحكم غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية (الذهبي، 1960، صفحة 169)

وبالرجوع إلى السند القانوني لحجية الحكم الجزائري فقد نصت المادة رقم (269) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه " يكون للحكم الجزائري البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة حجية تلزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون"

وأيضاً نصت المادة رقم (270) من ذات القانون على أنه "لا يكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية حجية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"

أما المادة رقم (49) من قانون الإثبات الاتحادي فقد نصت على أن "1 - الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجية فيما فصلت من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. 2 - وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فتتص المادة رقم (332) منه على أنه "يكون للحكم الجزائري الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة، أو عدم المسؤولية، أو الإسقاط، أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بُني على انتقاد التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"

وأيضاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية تنص المادة رقم (333) على أنه "لا تكون للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"

وكما تبين للباحثة فإن كلاً من المشرع الإماراتي والمشرع الأردني أخذاً بذات المنطلق.

وبذلك تكمن حجية الحكم الجزائري فيما يخص موضوع الدعوى الجزائية بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ومن المعروف أن اختصاص المحاكم الجزائية باختلاف أنواعها ودرجاتها يتعلق بالجرائم ومدى وقوعها ونسبتها للمتهم، أي

أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبمجرد اكتساب الدرجة القطعية يكتسب الحكم الحجية المطلقة بما ورد فيه أي قوة الشيء المحكوم عليه بغض النظر عن الحكم، فالحكم الجزائي يقضي إما بالإدانة، أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو البراءة (خالد، 2020)

المطلب الثاني: شروط الدفع بحجية الحكم الجزائي

يتقيد القاضي الإداري بالحكم الجزائي أثناء نظره للدعوى الإدارية عندما تتوفر عدة شروط قد تتعلق بالحكم ذاته والمحكمة التي فصلت فيه، وبعضها يتعلق بموضوع الدعوى الجزائية، وبعضها الآخر يتعلق بأطراف الخصومة، وإن هناك قرارات قضائية تشبه الأحكام الجزائية بقدر عالٍ جدًا إلا أنها لا تتمتع بالحجية لها كما هو الشأن في الحكم الجزائي البات، كالأمر الجزائي على سبيل المثال، وكذلك فيما يتعلق بالأحكام فإن معظمها لا يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه، على الرغم من كونها أحكامًا جزائية باتة صادرة عن محاكم ذات الاختصاص المكاني بالدولة

ولذلك، سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على شروط الدفع بحجية الحكم الجزائي حتى يتمتع الحكم الجزائي بحجيته وقوة الأمر المقضي به أمام القضاء الإداري، وسوف نبين في الفرعين الآتيين وحدة السبب والمحل والأطراف، وهي في الأصل متوفرة في أي حكم كان (المعمري، 2018، صفحة 33)

الفرع الأول: وحدة الموضوع والسبب

أولاً- وحدة الموضوع:

يقصد بموضوع الدعوى أو ما يسمى بمحل الدعوى "الحق المرجو الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها في دعواه، وهو الأمر الذي يرد عليه طلب المدعي ويتمحور حوله النزاع، وتتحقق وحدة المحل بتحقيق وحدة الحق المطالب به، فإن اختلف الحق انتفت وحدة الموضوع، وينتج عنها انتفاء الحجية ولو تعلق الأمر بشيء واحد، كذلك ألا يكون موضوع الواقعة أو الدعوى الأخرى هو نفس موضوع الواقعة التي حكمت سالفًا، وإن اتحد الخصوم فالعبرة في وحدة الواقعة الإجرامية أي بمحل الدعوى وموضوعها، ولا يغير من وحدة الواقعة أدلة مستجدة بالدعوى فلا يجوز إعادة محاكمة الموظف تارة أخرى بناءً على دليل جديد" (فودة، 2006م، الصفحات 235-233)

والوحدة المقصودة هي الوحدة القانونية وليست المادية، فلا تتقرر وحدة الموضوع بين الدعوتين فقط بمجرد الشيء المتنازع حوله، بل يجب أيضًا توفر وحدة لموضوع الحق المطالب به؛ لأن الحق الواحد يمكن أن تقام بشأنه دعاوى مختلفة، وتتوفر وحدة المحل

بين دعويين إذا كانت الطلبات فيهما هي ذاتها، كأن يطلب في كلا الدعويين التعويض ذاته أو فسخ عقد بينهما، وفي حال عدم توفر وحدة الموضوع فإن القضية المحكوم فيها لا تتمتع بالقوة، ومثال على ذلك لو صدر حكم جزائي بحق المدعى عليه بجريمة الغش في العملية الانتخابية للمجالس الإدارية، فإن الحكم بالإدانة لا يتمتع بالقوة والحجية أمام القضاء الإداري الذي يبيت في قانونية الانتخابات؛ لاختلاف المحل في كلا الدعويين، وبذلك الحكم الجزائي الصادر في محل الغش لا يتمتع بقوة الأمر المقضي به اتجاه القضاء الإداري الذي ينظر إلى قانونية هذه الانتخابات، وبالتالي فإن وحدة الموضوع لا تكون محققة (سعد، 2008، الصفحات 49-51)

والجوهر في وحدة المحل هو طلبات الخصوم التي فصل فيها القاضي بالحكم، أي أنه لو حفظ الخصم لنفسه الحق في بعض الطلبات، فإن الحكم فيما تم تقديمه من طلبات لا يحول دون رفع دعوى جديدة للمطالبة بما احتفظ به من طلبات (يحيى، 1987م، صفحة 170)، ومثال على ذلك: عامل بقي في مقر العمل بعد انتهاء ساعات العمل المقررة، وفي تلك الفترة ارتكب حادثاً مرورياً بإحدى السيارات التابعة للعمل وهو غير حاصل على ترخيص القيادة؛ ونتيجة ذلك أحيل للقضاء الجزائي عن تهمة قيادة السيارة بدون ترخيص، فهنا يحق لجهة الإدارة مساءلته إدارياً عن باقي المخالفات المرتكبة، مثل البقاء في موقع العمل بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي (موسى ع.، 1995م، صفحة 210)

وخلاصة ما تقدم أن وحدة المحل تتطلب دقة بقدر أكبر لتحديد اتحادها في الدعويين، ولكن المعيار الذي يمكن أن يتطرق له القاضي في هذا الشأن، هو النظر الذي يتصدى للدعوى اللاحقة التي قد يكون الحكم فيها مناقضاً للحكم السابق أو على الأقل تكراراً لما قضي به سابقاً، إلا أنه في تحديد محل الدعوى الجزائية يتكفل به النص القانوني الذي تم تكييفه للواقعة على ضوء الفعل المسند إلى المتهم

ومن تطبيقات القضاء الإداري الأردني ما قضت به محكمة العدل العليا بأنه "يشترط للاحتجاج بالقضية المقضية أن يكون قد بتّ بالنزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم بالحق ذاته محلاً وسبباً. وعليه، فإن قرار لجنة التقاعد الذي انصب على مدة الخدمة وحدها دون أن تبحث في أمر الإصابة من عدمه، فلا يكون القرار المحتج به فاصلاً بخصوص استحقاق راتب الاعتلال. ويكون موضوع النزاع براتب الاعتلال مختلفاً عن النزاع براتب التقاعد. وهذا الاختلاف يمنع الاحتجاج بالقضية المقضية" (محمد، 2014، صفحة 64) (حكم 10 لسنة 1986، 86)

ثانياً- وحدة السبب:

يقصد بسبب الدعوى الواقعة التي يتولد عنها الحق المدعى منه، والمنفعة المدعاة

وبمفهوم آخر يقصد بالسبب الأساس الذي يقوم عليه الحق المطالب به، وأيضًا هو الأساس أو المصدر القانوني للحق المدعى أو المنفعة القانونية، ولا يعتد إن كانت الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية أو تصرفًا قانونيًا، فالحق هو موضوع الدعوى أي هو المصلحة القانونية التي يهدف إليها المدعي (البهجي، 2005، صفحة 28)، وعرفه أحد الفقهاء بأنه "الفعل الذي تولد منه الحق المدعى عنه"، وبعبارة أخرى هو "الفعل المعتبر في القانون أساسًا لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه في الدعوى" (بنهام، 2008، صفحة 415)

ونظرًا للعمل بدفع قوة الشيء المحكوم به في المسائل الجزائية لا بد أن تتوفر وحدة الواقعة، أي أن يكون السبب في الدعويين هو ذات الفعل المجرم قانونًا في كلتا الدعوتين، فإن حوكم شخص في واقعة معينة، فإن ذلك يحظر إعادة محاكمته عن ذات الفعل؛ وذلك من مقتضيات العدالة بالألّا يحاكم الفرد عن الفعل مرتين كما ذكر سالفًا (سليمان، 1993، صفحة 154)، وتعني أن الوقائع هي ذاتها سواءً اختلف الوصف أو كان ذاته

فسبب الدعوى إداريًا كان أو جزائيًا، هو الواقعة التي يستند إليها المدعي في الحق الذي يطالب به فهي مصدر ذلك الحق، وبعد السند هو ما يستند عليه المدعي ويرفعه للقضاء للاعتراف به وتطبيق القواعد القانونية عليه لاستخلاص الحق المرجو وإقراره له. وفي الدعوى الجزائية هي الفعل المجرم المسند للمتهم، وهو الذي يجعل المدعي أو الشاكي يكون له حق يخوله المطالبة به قضائيًا (حسني، 1997م، صفحة 289)، وسبب الدعوى التأديبية هو المخالفة الوظيفية أو الفعل الذي ارتكبه الموظف ويعد مخالفًا إداريًا، وكما يجوز رفع دعوى إدارية تأديبية على موظف صدر بحقه حكم جزائي بإدانته عن ذات الفعل، ولا يتمتع الحكم بقوة الأمر المقضي به ولا له حجية أمام سلطات التأديب، وذلك لوجود اختلاف بين سبب الدعويين ولاستقلال كل من المسؤولين بشكل منفصل على حدة، فالدعوى الجزائية سببها الفعل المجرم وفقًا لقانون العقوبات والذي اقترفه الموظف كفرد في المجتمع، أما السبب في الدعوى التأديبية فهو ذات الفعل الذي ارتكبه الموظف، ولكنه يشكل مخالفة تأديبية (محمد، 2014، صفحة 66)

وتلخيصًا لما سبق يختلف السبب في الدعوى الإدارية عنه في الدعوى الجزائية بالجواهر المرجو، ففي الدعوى الإدارية يكون عادةً مخالفة القاعدة الواردة في التنظيم الإداري، أما السبب في الدعوى الجزائية فيكون مخالفة قاعدة قانونية واردة في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة، وقد تتداخل القوانين الإدارية مع الأحكام العامة للعقاب الجزائي، وتتضمن بعض الأحكام العامة في حالة مخالفتها، ومثال على ذلك الاختلاس والرشوة فتكون عادةً مجرمة في قوانين الخدمة المدنية رغم تجريمها أيضًا في قانون العقوبات (المعمري، 2018، صفحة 42)

الفرع الثاني: وحدة الخصوم

يقصد بوحدة الخصوم هو اتحادهم قانوناً لا طبيعة، فإذا كان لأحد الخصوم نائب أو وكيل أو وصي أو قيم فالحكم حجة على الأصيل لا على النائب، وبذلك هو اتحاد الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم (البهجي، 2005، صفحة 19)، وتفسيراً لذلك فإن الوحدة تسري في الخصوم كلما كان المتقاضي أي الذي يلجأ للقضاء يملك الصفة القانونية في كلتا الدعويين، بمعنى أن يكون الخصوم هم ذاتهم في النزاعين وبالصفة ذاتها. وفي حال اختلفت صفة الخصوم في النزاع الأول عن صفتهم في النزاع الثاني ينتفي أحد شروط الحجية بالقضية المقضية (سعد، 2008، صفحة 19)، والخصم بصفة عامة هو من يزعم حقاً أو مصلحة فيطلب حماية القانون له بتطبيق القانون الواجب تطبيقه على من اعتدى على حقه على نحو معين وفق التكييف المناسب، والمدعي في الدعوى الجزائية هو المجتمع كله يمثلته النيابة العامة، ونتيجة ذلك في حال إن قام عضو من النيابة العامة بتحريك ومباشرة دعوى جزائية وصدر بها حكم بات فإنه يتعذر على عضو آخر من النيابة العامة أن يحركها ثانية، ويلزم أن يكون المتهم ذاته بالدعوى الجزائية التي صدر بها حكم بات للدفع بقوة الأمر المقضي به فلا يجوز إعادة نظر دعوى سابقة الفصل فيها (محمد، 2014، صفحة 58)

إذن، يشترط للاحتجاج بالدفع بقوة الحكم الجزائي أن يكون المتهم ذاته في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي والدعوى الأخرى المدفوع بها بسبق الفصل فيها لما للدفع بقوة الحكم من حجية نسبية تقتصر على المحكوم عليه، فإن حُكِمَ على الشخص عن واقعة معينة وقضى في الدعوى نهائياً فهذا لا يمنع من محاكمة شخص آخر عن ذات الواقعة سواءً بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً بها (سليمان، 1993، صفحة 151). وليست الغاية من شرط اتحاد الخصوم في حياض القاضي هي الخشية من تعارض الأحكام، فقد كان يكفي لمنع تعارض الأحكام اشتراط اتحاد المحل والسبب، وبذلك يمتنع صدور حكم يتعارض مع الحكم السابق، وسبب ذلك أن الخصوم في الحكم الأول هم الذين تقدموا بإثبات ادعاءاتهم ودفعهم بالطرق التي تناسبهم وفقاً للقانون، وكون القاضي محايداً في كل ذلك فإنه يجعل الخصوم في الحكم يمتلكون الحق في إثبات ادعاءهم كما يرونه مناسباً. إذ لا يجوز أن يكون الحكم الذي يصدره في هذا الجو المحايد حجة على خصوم آخرين غير موجودين كأطراف بالدعوى المنظورة، ولم يتمكنوا من تقديم أي دفع لصالحهم رداً على ادعاء الأطراف (البهجي، 2005، صفحة 17)

ولا يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به إلا بالنسبة للخصوم الذي يمثلون أطراف الدعوى القائم بينهم النزاع المائل أمام المحكمة، وتم الفصل فيه وفقاً لمعطيات الواقعة. وعليه، فلا يحتج بها على كل من كان خارجاً عنها ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً. وخلاصة القول: يقصد بوحدة الخصوم اتحادهم قانوناً وليس طبيعة، فإذا كان لأحد الخصوم نائب أو

وكيل فإن الحكم يصبح حجة على الأصيل وليس النائب، فهو اتحاد الخصوم بصفاتهم لا أشخاصهم (البهجي، 2005، صفحة 19)

وتتجلى فكرة وحدة الخصوم كلما كان الشخص نفسه ملاحظاً في الدعويين من أجل الجريمة ذاتها، وقد يكون الخصوم في الدعوى ما يسمى بالادعاء العام، أي باسم المجتمع وبين طرف آخر توجه إليه التهمة بعد الادعاء عليه بها، ولا يعتبر المتضرر طرفاً في الدعوى، وإن كان هو من باشر حركتها بادعائه وذلك في الدعوى الجزائية (صاوي، 1971م، صفحة 839)، أي أنه ليس بالضرورة أن يكون المتضرر هو دائماً من قام بتحريك الدعوى

وبذلك "فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى لا يكون حجة على الخصوم فحسب، وإنما يعتبر أيضاً حجة على خلفائهم، سواءً في هذا الخلف العام أو الخاص (يحيى، 1987م، صفحة 168)"، ومثال ذلك أن يطالب أب عن حق ادعاه لابنه وهو وليّ عليه، فيتم رفض الدعوى، فهنا الأب له الحق في رفع ذات محل القضية كونه أصيلاً، ولكن يكون الحكم حجة على ابنه وفي حال أتم سن الرشد فلا يحق له رفع الدعوى من جديد، بشرط أن يكون الأب قد سار في الدعوى في حدود نيابته ولم يتجاوز سلطته الشرعية (المعمري، 2018، صفحة 38)

ونخلص مما تقدم إلى أن شرط وحدة الخصوم يقصد بها الوحدة القانونية وليس الشخصية، كون أنه تتعدد الصفة القانونية للشخص الطبيعي الواحد

وعليه، ترى الباحثة أنه فور تمتع الحكم الجزائي بشروط حجتيه أمام محكمة القضاء الإداري، فلا يملك القاضي الجزائي بحث ما إذا كان سيأخذ بهذا الحكم من عدمه، ولكن أيضاً فإن الأحكام الجزائية تختلف من أحكام بالإدانة أو أحكام بالبراءة، لذا هل يختلف تأثير الحكم الجزائي بالبراءة والإدانة؟ أو أن كليهما يتمتع بنفس التأثير؟ هذا ما سنتناوله في المبحث التالي

المبحث الثاني: مدى تقيد القضاء الإداري بمنطوق الحكم الجزائي

تنشأ المسؤولية التأديبية للموظف العام عندما يرتكب أفعالاً تخل بحسن سير العمل وانتظامه أو تعطيل حسن سير المرفق العام (هنداوي، 2020، صفحة 209). ومن المسائل الأولى التي تلاحظها الباحثة هنا، وعلى عكس القانون الجزائي والقاعدة العامة فيه بأنه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" (العرجاء، 2015، صفحة 44)، فإن القوانين الحاكمة لجرائم وسلوكيات الموظف العام، مثل قانون الخدمة المدنية الأردني أو قانون الموارد البشرية الإماراتي لا تغطي في العادة كافة الأفعال التي يمكن أن تنشئ المسؤولية التأديبية للموظف العام، ولهذا فإن قواعد التأديب وتحديد السلوكيات المشروعة للموظف العام تُستقى مما

جاء في تلك القوانين، وأيضًا في اللوائح الإدارية والنظام العام، مما يفترض الالتزام به لحسن تسيير المرفق العام (القرعان، 2019، صفحة 37)، وقد أكدت إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة هذا بفتواها القائلة "بعدم تقييد السلطة التأديبية بالمخالفات والجرائم التأديبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنظمة لهذه الجزاءات، لتعدد تلك المخالفات وتنوعها بما يصعب حصرها" (كرمستجي، 2018، صفحة 33)

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات إلى أن المخالفة التأديبية قوامها مخالفة الموظف أيًا كانت صفته لواجبات الوظيفة إيجابيًا أو سلبيًا، ولا يقصد فقط بواجبات الوظيفة تلك المنصوص عليها في القوانين واللوائح المختلفة إدارية كانت أو غير إدارية، بل يقصد بها أيضًا الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام سير العمل في المرفق العام ولو لم ينص عليها، إذ أن طبيعة الجريمة تستعصي على التحديد الجامع المانع على خلاف ما يجري في مجال الجرائم الجزائية التي يحدد القانون الجزائي أفعالها وأوصافها التزامًا بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) (طعن رقم (1)، 2014) (المعمري، 2018، صفحة 10)

ولهذا، يمكن القول ابتداءً إنه على الرغم من وجود عدد من الأفعال الصادرة من الموظف مما يستدعي المساءلة التأديبية فقط، وأخرى -وهي كثيرة- تستدعي كليهما، فإنه قد يمثل الموظف العام أمام جهتي القضاء المختصين، كل منهما من واقع إجراءاتها وأحكامها، ولهذا يجب بحث مدى تقييد القضاء الإداري بالأحكام الجزائية، وهو ما سنبحثه في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: أجزاء الحكم الجزائي ذات الحجية أمام السلطة التأديبية

بصورة عامة، يتألف كل حكم جزائي من أربعة أجزاء، هي الديباجة، والوقائع، والأسباب، والمنطوق، ومنه ما يحوز حجية أمام سلطة التأديب ومنه ما لا يحوز، وستعرض الباحثة هنا لما يحوز منها حجية

الفرع الأول: حجية ديباجة الحكم الجزائي

للحكم الجزائي أربعة أجزاء، أولها ديباجة الحكم، وهي مقدمته وتهدف التعريف به وإيراد عناصره ومقوماته، من خلال بيان المحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره، والدعوى التي صدر فيها، وأطرافها، وسببها (السبعاوي والزيباري، 2017، صفحة 108). وترى الباحثة أن الجزء الذي يحوز حجية في ديباجة الحكم الجزائي أمام سلطات التأديب هو اسم المتهم أو المتهمين؛ نظرًا لشرط وحدة أطراف الدعوى بين الدعوى التأديبية والدعوى الجزائية (إبراهيم والطباخ، 2014، صفحة 42)

الفرع الثاني: حجية منطوق الحكم الجزائري

منطوق الحكم الجزائري هو "نتيجة الحكم ويتضمن ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة أمامها، وهو الجزء الذي يهتم به الخصوم عادة" (كريم، 2015، صفحة 565)، ويشكل منطوق الحكم الجزائري أيضاً دراسة المحكمة الجزائية لكافة عناصر الدعوى وحديثاته، ولهذا فهو أساس الحكم وأهم ركائزه وأركانه (الفايز، 2018، صفحة 59)

ترجع الحجية الأساسية للحكم الجزائري إلى منطوقه، حيث إنه الجزء المعبر عما حكمت به المحكمة بألفاظ واضحة وصريحة (الشمري، 2015، الصفحات 62-63)، وهو الجزء الأساسي في حجية الحكم الجزائري أمام سلطة التأديب والذي تلتزم تلك السلطة به في حدود التزامها بأحكام القضاء الجزائري (الجوهري، 2015، صفحة 315)

الفرع الثالث: تسبيب الحكم

يعرّف تسبيب الحكم الجزائري، أو أسباب الحكم بأنها "الأسانيد أي الأدلة والحجج التي بني عليها الحكم أو القرار، من الناحيتين القانونية والموضوعية، فأفضت إلى ما خلص إليه منطوقه" (كوفند و السبعوي، 2017، صفحة 129)

لذا نرى أن أسباب الحكم، وإن لم تكن محل الحجية للحكم الجزائري، هي الأساس الذي بني عليه المنطوق، والنافذة لرؤية الكيفية التي كوّن بها القاضي الجزائري عقيدته أثناء نطقه بالحكم الجزائري (المحكمة الإدارية العليا، 2003)

وعليه، ترى الباحثة أن تمسك القاضي الإداري ببحث أسباب إصدار الحكم الجزائري يساعده على حسن تفسير الحكم، وتكييف مدى حجيته أمامه

المطلب الثاني: مدى تقيد القضاء الإداري بأحكام الإدانة والبراءة الجزائية

الفرع الأول: مدى تقيد القضاء الإداري بأحكام الإدانة الجزائية

الأصل العام أن الحكم الصادر بإدانة الموظف العام يقيد سلطات التأديب، ويكون بمنطوقه وصفته القطعية حجة أمامها (الجوهري، 2015، صفحة 318)، لا تستطيع مخالفته. وذلك نتيجة لحجية منطوقه وما فصل فيه من وقائع سبب إدانة المتهم بها. ولهذا ترى الباحثة أن سلطات التأديب في هذه الحالة يقتصر دورها على تقرير العقوبة التأديبية المناسب تطبيقها على هذا الموظف لطبيعة المخالفة التأديبية

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن تأثير سلطة التأديب بالحكم الجزائري يكون مقتصرًا على هذا الحكم لا على أي سبب لإيقاف تنفيذ هذا الحكم أو العفو عنه بموجب عفو عام أو خاص،

فإن صدر الحكم الجزائي بإدانة الموظف العام بتهمة تستوجب عزله أو مجازاته تأديبياً، ثم أوقف تنفيذ هذا الحكم الجزائي أو صدر قرار العفو عنه، فللسلطة التأديبية أن تبني قرارها الخاص بالتأديب بما يتوافق مع مسببات ومنطوق الحكم الجزائي الأصلي (الشباب، 2021، صفحة 628)

الفرع الثاني: مدى تقيد القضاء الإداري بأحكام البراءة الجزائية

أولاً- أثر الحكم الجزائي ببراءة الموظف العام لانعدام الوجود المادي للوقائع على المساءلة التأديبية:

في شبه إجماع فقهي، فإن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة بسبب انعدام الوجود المادي للواقعة الجرمية يتمتع بحجية كاملة أمام سلطة التأديب، ولا تملك تلك السلطة التأديبية تقرير الوقائع المبررة لإيقاع العقوبة التأديبية على الموظف (كرمستجي، 2018، صفحة 105)، وهو ما تتفق معه الباحثة؛ لأن الحكم بالبراءة لانعدام الوجود المادي للوقائع هو حكم مقرر بناءً على أسباب موضوعية لا إجرائية أو تتبع من اختلاف طبيعة كل من القضاء الجزائي والقضاء التأديبي. لذا، يجب على القضاء اللاحق ونقصه به التأديبي، أن يأخذ بحكم القضاء السابق أي الجزائي؛ لأنه ببساطة قد بحث الموضوع وانتهى لحكم مبني على أسباب موضوعية، ومخالفة القضاء التأديبي لهذا الحكم المثبت قد تخل بصورة العدالة وحجية الحكم القضائي كعنوان للحقيقة، وهي من قواعد النظام العام

ب. الوضع التشريعي لأثر الحكم الجزائي ببراءة الموظف العام لانعدام الوجود المادي للوقائع على المساءلة التأديبية:

لم يأخذ المشرع الإماراتي ولا الأردني أثناء وضعهما لقواعد أثر الحكم الجزائي بالبراءة على المساءلة الجزائية للموظف العام، بتعدد أسباب البراءة الجزائية، ووضعاً موحداً يشمل كافة الاحتمالات، تاركاً كل منهما السلطة التقديرية لجهة الإدارة، لمدى إحالة أو عدم إحالة الموظف العام للمساءلة التأديبية

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، تسمح اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية للحكومة الاتحادية بمساءلة الموظف المبرأ جزائياً إدارياً عن نفس الواقعة المبرأ فيها لأي سبب (مجلس الوزراء، 2023)، وهو ما تراه الباحثة منتقداً وعمومية النص وعدم احتسابه لكافة أسباب البراءة الجزائية. ففي حالة البراءة مثلاً لانتفاء الوقائع المادية، فإن ذلك يعني أن القاضي الجزائي لم يتمكن من تحديد تلك الوقائع، وهي نفس ركائز تقرير الجزاء التأديبي، لذا نأمل تغيير هذا النص العمومي ليأخذ في حسبانته تعدد أسباب البراءة الجزائية

كما ترى الباحثة أيضًا وجوب إيقاف المساءلة التأديبية حال صدور حكم القضاء الجزائي بانتفاء الوقائع المادية لمحل الجريمة؛ لأن هذا الحكم يمس في صلبه وأساسه موضوع المخالفة ويبحث هذا الموضوع، وهو ما يجب على المحقق والقاضي التأديبي فعله للوصول إلى تقرير قانوني وعادل للجزاء التأديبي

ولا يختلف هذا الأمر في التشريع الأردني؛ إذ نص أيضًا على أن الحكم بالبراءة لا يحول دون إحالة الموظف العام للمحاكمة التأديبية في المادة رقم (148): ج. لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف أو تبرئته من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه أو منع محاكمته أو شموله بالعفو العام دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام على المخالفة التي ارتكبها وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه أو إحالته إلى المجلس التأديبي، (المملكة الأردنية الهاشمية، 2013) بدون الأخذ باختلافات تسبب الأحكام الجزائية للبراءة، ومدى ارتباط هذا السبب بأسباب المساءلة التأديبية من عدمه

ثانيًا- أثر الأحكام الجزائية بالبراءة للشك أو عدم كفاية الأدلة على المساءلة التأديبية:

لا يختلف الوضع تشريعيًا في دولة الإمارات العربية المتحدة أو المملكة الأردنية الهاشمية في حالة أحكام البراءة للشك عما جاء شرحه في أحكام البراءة المبينة على اليقين؛ نظرًا لواحدية النظر التشريعي وتناوله لكافة حالات البراءة

ولكن الوضع من ناحية الرأي الفقهي مختلف؛ فإنه لاختلاف الطبيعة بين الحكم الجزائي والجزاء التأديبي من ناحية وجوب اليقين الكامل للوقائع المسببة للحكم الجزائي عن احتمالية الشك الممكنة في تقرير الجزاء التأديبي، فقد انقسم رأي الفقه في هذا بين القول باحتمالية الشك في التسبب للحكم الجزائي وبين قطعية اليقين قطعية نسبية لا يجب أن تتجاوز حدودًا معينة، حتى لا يكون تسبب الحكم معيبًا مما يستوجب الطعن فيه، وأن الشك في الجزاء التأديبي أيضًا لا يجب أن يتجاوز تلك المراحل لكيلا يدخل في مراحل تعسف سلطات التأديب الإدارية في استعمال سلطاتها. لهذا، فإن الحكم الصادر بالبراءة للشك يلقي حجية أمام سلطات المساءلة الجزائية، في حين قرر الفقه عدم حجية الأحكام الجزائية المبرئة للمتهم في حالات تسببها للشك أمام سلطات التأديب (كرمستجي، 2018، الصفحات 106 - 107)

وترى الباحثة أن الأحكام القضائية الحائزة على الحجية ما دامت قضت بالبراءة على أسس موضوعية لا شكلية، فإنه يتعين الالتزام بحجيتها في نطاق موضوعها، منعًا للتضارب القضائي، طالما أن المخالفة التأديبية المعروضة على سلطة التأديب إدارية كانت أو قضائية متطابقة مع الجريمة الجزائية موضوعيًا؛ إذ يجب عليها الالتزام بالحكم الجزائي في حدود موضوعه، وطبقًا لشروط حججه

ثالثاً- أثر الأحكام الجزائية بالبراءة لعيب في الشكل وبطلان الإجراءات على المساءلة التأديبية:

أجمع الفقه التأديبي على عدم حجية الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لأسباب تتعلق بالشكل وبطلان الإجراءات، أمام جهات التحقيق (الجمعات، 2010، صفحة 183)

وقد قضت محكمة العدل العليا بالأردن بأن إلغاء قرار السلطة التأديبية لعيب شكلي، لا يحول دون إعادة المساءلة التأديبية بعدم مراعاة الشكل، إلا أنه يسري من تاريخ صدوره وليس له أثر رجعي (قرار رقم (334)، 1995)

كما ترى الباحثة أن أحكام البراءة الصادرة في القضايا الجزائية لبطلان الإجراءات لا تحول دون استنباط السلطات التأديبية القضائية أو الإدارية لوقوع المخالفة التأديبية، وخاصة لوجاءت وقائع القضية الجزائية، أو منطوق الحكم، أو أسباب أو أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق دالة على وقوع المخالفة التأديبية (الطعن رقم (1655) لسنة 22 قضائية، 1975)

وترى الباحثة كذلك أنه في حالات الخطأ الشكلي المشترك بين الإجراءات التأديبية والإدارية من ناحية والجزائية من ناحية أخرى، يجب الأخذ بما انتهى إليه الحكم الجزائي؛ نظراً لانطباقه على حالة القرار التأديبي، أما في حالات اختلاف القواعد الإجرائية بين الشقين الجزائي والتأديبي للمخالفة فلا حجية للحكم الجزائي أمام سلطة التأديب

وفيما يتعلق بالنص التشريعي، فإنه ينطبق على تلك الحالة من حالات تسبب البراءة الجزائية نفس ما فصلناه من قبل في حالات تسبب البراءة الجزائية السابقة، على اعتبار وحدة النص المشرع لأعمال التأديب وانطباقه على كافة حالات تسبب الحكم بالبراءة الجزائية

رابعاً- أثر الأحكام الجزائية بالبراءة لتخلف أحد أركان الجريمة على المساءلة التأديبية:

هناك أركان متعددة للجريمة، وتخلف أحدهما يستدعي بالتبعية الحكم بالبراءة، وأيضاً إصدار الحكم بالبراءة؛ لأن تخلف أحد الأركان تختلف توابعه على المساءلة التأديبية باختلاف الركن المتخلف، وهذا كالاتي:

أ. أثر الأحكام الجزائية بالبراءة لتخلف الركن المادي للجريمة على المساءلة التأديبية:

إن البراءة الجزائية الصادرة لتخلف الركن المادي تعني بالتبعية انتفاء الوقائع المبنية عليها الدعوى الجزائية، ومن ثم هي تتعلق بصلب موضوع المخالفة، وتحوز حجية أمام

جهة المساءلة التأديبية، ولكن يجب ملاحظة اقتضار تلك الحجية على الوقائع التي تناولتها الدعوى والحكم الجزائي؛ إذ إنه في حالة المطابقة يحوز الحكم الحجية المطلوبة وفي حالة الاختلاف تقتصر حجيته على ما تناوله من وقائع (المعمري، 2018، صفحة 72)

ب. أثر الأحكام الجزائية بالبراءة لتخلف الركن المعنوي للجريمة على المساءلة التأديبية:

يختلف الركن المعنوي للجريمة التأديبية عن مثيله للجريمة الجزائية، كونه لا يتطلب إلا توافر القصد دون ضرورة توافر الإرادة الأثمة للجاني؛ إذ يمكن الحكم على المخالفة التأديبية بتوفر الركن المعنوي فيها عند توافر الإهمال أو الاستخفاف أو عدم مراعاة القواعد فقط (هنداوي، 2020، صفحة 229)

ولهذا ذهب البعض إلى أن الحكم الجزائي بالبراءة لانقضاء الركن المعنوي ليس له أثر على المساءلة التأديبية (المعمري، 2018، صفحة 73)، ولكن الباحثة ترى أنه في حالات الحكم الجزائي بانتفاء الإرادة لتوافر أحد عللها سواء الداخلية كالجنون، أو الجنون الوقتي، أو الخارجية كالإجبار، أو الإكراه، وخاصة في حالات الإكراه الوظيفي على سبيل المثال، فإنه يجب أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار ويكون له أثر أثناء المساءلة التأديبية

ومن ثم، ترى الباحثة أن الحكم الجزائي بالبراءة يقيد القائم بالمساءلة الجزائية بشكل كبير، ويستثنى من ذلك حالات قليلة في مسائل يختص بها القاضي الجزائي وكيفها القانون الجزائي دون القانون الوظيفي ولا يكون لها اعتبار أثناء المساءلة الجزائية، مثل بطلان الإجراءات، وانقضاء الركن المعنوي من ناحية الإرادة العمدية، والشك الناقي للجريمة الجزائية دون التأديبية

وبهذا تكون الباحثة قد انتهت من تناول مدى تأثير الحكم الجزائي بالبراءة أو الإدانة على المسؤولية التأديبية للموظف العام، وترى من خلال هذا أنه على الرغم من تمتع الحكم الجزائي بحجية أمام سلطات المساءلة التأديبية، إلا أن هذا لا يعني إطلاق قوته الحكيمة أمام تلك السلطات، نظراً لاختلاف ما تبحثه تلك السلطات عما تبحثه سلطات التحقيق الجزائي والقضاء الجزائي، واختلاف قواعد تسبب تلك السلطات لقراراتها عن كيفية تسبب الأحكام القضائية الجزائية

الخاتمة:

يمكن القول في نهاية هذا البحث: إن القاضي الإداري يتقيد بشكل كبير بالحكم الجزائي، ولكنه ليس تقيداً مطلقاً، فيجب أن يحوز الحكم الجنائي على صفة الحجية القاطعة، ويجب أن تكون شروط الوحدة في الموضوع والأطراف والأسباب متواجدة بين الحكيمين، وأن

يكون حكمًا في قضية جزائية صادرًا من محكمة ذات ولاية واختصاص، وأخيرًا فإن الحكم بالإدانة والبراءة الموضوعية هما فقط ما يقيد القاضي الإداري، دون الأحكام الصادرة بالبراءة لأسباب إجرائية تدور في فلك الإجراءات الجزائية، لعدم مساس تلك بالوقائع المعاقب عليها تأديبيًا

النتائج:

تلخص الباحثة من هذه الدراسة بعدد من النتائج، التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1. الحكم الجزائي يجب أن يتمتع بالحجية المطلقة، وأن يتحد في موضوعه وأطرافه مع الخصومة الإدارية ليتمتع بحجية أمام القاضي الإداري.
2. لكي يتمتع الحكم الجزائي بحجية أمام القضاء الإداري، يجب أن يصدر الحكم الجزائي عن سلطة قضائية مختصة، وأن تكون طبيعة الدعوى جزائية، وأن يتم الفصل في الدعوى العامة، وأيضًا أن يكون الحكم قد أصبح مبرمًا.
3. يتقيد القاضي الإداري أساسًا بمنطوق الحكم، أما تقيدته بأسبابه فهو راجع لما فيه من إيضاح للمنطوق فقط لا غير.
4. الحكم بالإدانة والبراءة الموضوعية هما فقط ما يقيد القاضي الإداري.
5. لا يتقيد القاضي بالأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لأسباب إجرائية تدور في فلك الإجراءات الجزائية، لعدم مساسها بالوقائع المعاقب عليها تأديبيًا.

التوصيات:

توصي الباحثة بعدد من الإجراءات والمقترحات، تتمثل فيما يلي:

1. تطوير القضاء الإداري في الإمارات باتباع طريق القضاء المزدوج، وهو ما قد يحسن من قدرة القاضي الإداري على تفسير وتطوير القاعدة القضائية الإدارية للتناسب مع طبيعة هذا القضاء بشكل أكبر.
2. أهمية تمسك القاضي الإداري ببحث أسباب إصدار الحكم الجزائي، مما يساعده على حسن تفسير الحكم، وتكييف مدى حجيته أمامه.
3. ضبط التشريعات التأديبية لضمان عقوبات مباشرة على السلوكيات المتضادة مع الواجبات العامة والوظيفة العامة.

4. الأخذ بما انتهى إليه الحكم الجزائي في حالات الخطأ الشكلي المشترك بين الإجراءات التأديبية والإدارية من ناحية والجزائية من ناحية أخرى؛ نظراً لانطباقه على حالة القرار التأديبي، أما في حالات اختلاف القواعد الإجرائية بين الشقين الجزائي والتأديبي للمخالفة فلا حجية للحكم الجزائي أمام سلطة التأديب.
5. منح القاضي الذي ينظر المنازعات الإدارية حرية أكبر في تفسيره وتأسيسه للقاعدة القانونية، مما يساعد على وضع توازن عملي ومتجدد بين حقوق الموظف العام وحسن تسيير المرفق العام.
6. تعزيز دور القضاء الإداري في رقابته اللاحقة القضائية على أعمال التأديب والسلطة العامة التنفيذية، وخاصة فيما يتعلق بتأديبها لموظفي العموم، بهدف الحد من تغول القائمين على هذا التأديب من أعضاء السلطة التنفيذية في العقاب.
7. تكوين مجلس أو هيئة عليا للتأديب تراجع وتتنظر في تظلمات التأديب وتؤسس لقواعد تنظيمية لهذا التأديب برئاسة أحد القضاة، وبما يضمن تعزيز عدالة العقوبات التأديبية وأيضاً قانونيتها.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، أحمد سيد و الطباخ، شريف أحمد (2014). الوسيط الإداري: شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا. شركة ناس للطباعة.
- إبراهيم، إسماعيل (2012). حجية الأحكام القضائية الإدارية. دار الفكر الجامعي.
- بنهام، رمسيس (2008). النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف.
- بخالد، عجالى (2020). دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية في التشريع الجزائري. مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، ص 824.
- البهجي، عصام أحمد عطية (2005). الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الجرف، طعيمة (1956). شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري. مكتبة القاهرة الحديثة.
- جعفر، أنس (2007). الوظيفة العامة. دار النهضة العربية.
- الجمعات، أكرم محمود (2010). العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا].
- الجوهري، كمال عبد الواحد (2015). قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة بسبب مخالفة قانون المهنة والإخلال بواجباتها وتقاليدها والخط من قدرها: دراسة تطبيقية في التشريع والقضاء في كل من مصر ودولة الكويت. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- حسني، محمود نجيب (1997م). قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية (المجلد الطبعة الثانية). دار

النهضة العربية.

حسين، حسن مصطفى (2018). الحكم الجزائري وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية: دراسة تحليلية مقارنة معرزة بالتطبيقات والقرارات القضائية. المركز العربي للنشر والتوزيع.

حسين، ساكار (2018). مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة تحليلية مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.

حكم 10 لسنة 1986، 86/10 (قرار محكمة العدل العليا الأردن 86).

الحو، ماجد راغب (2004). تأملات في المنازعات الإدارية في دولة الإمارات. جامعة الإمارات العربية المتحدة. خالد، ليلي (2020). حجية الحكم الجزائري. تم الاسترداد من منشورات حماة الحق: <https://jordan-lawyer.com/2022/03/13/حجية-الحكم-الجزائي/#/ftn1>

الذهبي، إدوارد غالي (1960). حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني. [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].

سالم، محمد عبدالمنعم (1991). مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة. منشأة المعارف.

السباعوي، مجيد خضر أحمد و الزبياري، بشرى يحيى حسين (2017). الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية. المركز العربي للنشر والتوزيع.

سعد، أنطوان (2008). أثر الحكم الجزائري على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية.

سليمان، محمد علي (1993). الحكم الجنائي. دار المطبوعات الجامعية.

السن، عبد الناصر عبد العزيز علي (2014). المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون.

الشمري، علي شمران حميد (2015). تسبب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

شنطاوي، فيصل عقله (2004). علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ص 273.

السياب، محمود طایل (2021). أثر حكم الإدانة الصادر بحق الموظف العام في إنهاء الرابطة الوظيفية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18 (العدد 12)، صفحة 628.

صاوي، أحمد السيد (1971). الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه. دار النهضة العربية.

طعن رقم (1)، طعن رقم (1) لسنة 2014 (المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة 2014).

الطعن رقم (1655) لسنة 22 قضائية، الطعن رقم 1655 (المحكمة الادارية العليا بمصر 14 12، 1975).

عبد الشخانة، خالد (2023). النظام العام كقيد على حجية حكم التحكيم والقضاء. مجلة البحوث الفقهية والقضائية، ص 1888.

عبد المطلب، إيهاب (2009). إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء. المركز القومي للإصدارات القانونية.

عبدول، عبدالوهاب (2011). المحكمة الاتحادية العليا.

- العرجا، زياد (2015). العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري الأردني. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- علام، محمد يوسف (2012). مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- العيقان، مشاري خليفة (2017). قوة الحكم الجنائي أمام القضاء التأديبي في دولة الكويت. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ص 373.
- عوابدي، عمار (2003). النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية.
- الفايز، باسل محمد (2018). أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام. [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].
- فودة، عبد الحكم (2006). حجية وقوة الأمر المقضي في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض. دار الفكر والقانون.
- القيسي، محي الدين (2008). أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي وعلى الإدارة (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية.
- قرار رقم (334)، قرار رقم (334) لسنة 1995م (محكمة العدل العليا الأردنية 1995).
- القرعان، لؤي عيسى موسى (2019). قواعد المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني دراسة مقارنة. [رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط].
- كرمستجي، عيسى محمد يوسف (2018). أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام. السعيد للنشر والتوزيع.
- كريم، منتصر علوان (2015). منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري. مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، 66، ص 565.
- كوفند، محمد جوتيار و السبعواي، مجيد خضر أحمد (2017). الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.
- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (7115) لسنة 45 ق (المحكمة الإدارية العليا بمصر 17 3، 2003).
- محمد، عمر سلمان (2014). حجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- مجلس الوزراء (2023). قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
- المري، سيف درويش سيف سهيل و الزعابي، أحمد الضليح (2022). أثر وحدة القضاء على المنازعات الإدارية في القانون الإماراتي والقانون الإنجليزي "دراسة مقارنة". المجلة القانونية، 11(5)، ص 1554.
- المري، سيف درويش (د.ت.). أثر وحدة القضاء على المنازعات الإدارية في القانون الإماراتي والقانون الإنجليزي "دراسة مقارنة". المجلة القانونية، 11(5)، ص 1561.

- المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية (1989). منشأة المعارف.
- المعمري، عبدالرحمن بن سعيد (2018). حجية الحكم الجنائي أمام القاضي الإداري (دراسة مقارنة). [رسالة ماجستير. جامعة الإمارات العربية المتحدة].
- المغربي، أحمد محمد (1992). المصباح المنير (ط5). المطبعة الأميرية.
- المملكة الأردنية الهاشمية (2013). نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013.
- المليقطة، عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم (2021). دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي. دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.
- موسى، خالد السيد محمد عبد المجيد (2014). شرح قواعد الإثبات الموضوعية: دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد.
- موسى، عبدالمقصود أحمد علي (1995). حجية الحكم التأديبي النهائي في إنهاء الدعوى التأديبية، أطروحة دكتوراه. جامعة عين شمس.
- أبو هلال، محمد عمر (2013). الجهالة وأثرها في الدعوى. مركز الكتاب الأكاديمي.
- هنداوي، السيد فتوح محمد (2020). أثر الحكم الجزائي على المسؤولية التأديبية للموظف العام في النظام القانوني السعودي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 74(10)، 209.
- هندي، أحمد (2003). قانون المرافعات المهنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة.
- هيئة الموسوعة العربية (2023). الحكم القضائي. تم الاسترداد من الموسوعة العربية: <https://2u.pw/hVjIBVc>
- يحيى، عبد الودود (1987). الموجز في قانون الإثبات. دار النهضة العربية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ibrāhīmu 'aḥmadu sayyidin wa al-ṭabbākhu sharīfu 'aḥmadu (2014). alwasītu al-'idāryi sharḥu qānūni majlisi al-dawlati fi ḍaw'i al-fiqhi wa-l-qaḍā'i wa'aḥkāmi almaḥkamati al'idāriyyati al'ulyā sharikatu nāsin lil-ṭibā'ati
- 'ibrāhīmu 'ismā'īla (2012). ḥujjiyyati al-'āḥkāmi al-qaḍā'iyyati al-'idāriyyati dāru alfikri al-jāmi'iyyi binahāma ramsīsa (2008). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-qānūni al-jinā'iyyi mansha'atu alma'ārifī
- bikhālidin 'ajālā (2020). dawru aliājtihādi alqaḍā'iyyi fi taṭwīri al-nuṣuṣi al-qānūniyyati fi al-tashrī'i al-jazā'iyyi mijallatu alfikri alquānawniyyi wa-l-iāqtiṣādiyyi ṣ 824.
- albahjiyyu 'iṣāmu 'aḥmada 'aṭiyyata (2005). alḥukmu aljannā'iyyu wa'atharuhu fi alḥaddi min ḥurriyyati alqāḍī almadaniyyi dāru aljāmi'ati aljadīdati lil-nashri
- aljurfu ṭu'aymata (1956). shurūṭu qabūli al-da'wā fi munāza'āti alqānūni al'idāriyyi maktabatu alqāhirati alḥadīthati
- ja'farun 'anasin (2007). alwaẓifatu al'āmmatu dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al-jumu'āti 'akrama maḥmūd (2010). al-'alāqatu bayna al-jarīmati al-ta'adībiyyati wa-l-jjarīmati al-janā'iyyati] risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al-'āwsaṭi lil-dirāsāti al-'ulyā

- aljawahriyyu kamāli 'abdi alwāhidi (2015). qawā'idu almas'ūliyyati al-ta'adībiyyati wa-l-jinā'iyati wa-l-madaniyyati fī majāli ta'adiyati 'a'māli almuḥāmāti bisababi mukhālafati qānūni almiḥnati wa-l-ikhlāli biwu'ajabiāthā wataqālidihā wa-l-ḥaṭṭi min qadrihā dirāsaton taṭbīqiyyatun fī al-tashrī'i wa-l-qaḍā'i fī kullin min miṣra wadawlati alkū'ayti almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alqānūniyyati ḥasaniyyun maḥmūdi najībīn(1997) m .(qūwwatū alḥukmi al-jjinā'iyi fī 'inhā'i al-da'wā al-janā'iyati)almujalladi al-ṭab'atu al-thāniyatu dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- ḥusaynun ḥasin muṣṭafā (2018). alḥukmu al-jjuzi'i'iyu wa'atharuhu fī sayri al-da'wā al'idāriyyati wa-l-rābiṭati alwazīfiyyati dirāsaton taḥlīliyyatun muqārinatun mu'azzazatun bi-l-taṭbyiqit wa-l-qarārāti alqaḍā'iyati almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i
- ḥusaynun sākār (2018). mas'ūliyyatu almū'azzafi al'āmmi almuṭtani'i 'an tanfidhi al'aḥkāmi alqaḍā'iyati dirāsaton taḥlīliyyatun muqārinatun almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i ḥukmu 10 lisanati 1986) 86/10 ,qarāru maḥkamati al-'adli al-'ulyā al-'urdunni 86.(
- alḥalwu mājidun rāghibun (2004). ta'ammulātun fī almunāza'āti al'idāriyyati fī dawlati al'imārāti jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati
- khālidun laylā (2020). ḥujjiyyatu alḥukmi aljazā'iyi tamma aliāstirdādu min munshawarīt ḥamāti alḥaqqi <https://jordan-lawyer.com/2022/03/13-/> alḥukmi-aljjuzi'i'ī_#/_ ftn1
- al-dhahabiyyu 'idāwārad ghālī (1960). ḥujjiyyatu alḥukmi al-jjinā'iyi 'amāma alqaḍā'i almadaniyyi]risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati
- sālimun muḥammadi 'abduālīm'n (1991). madlūlu alḥukmi aljuni'i'ī min ḥaythu al-ṣiḥḥatu wa-l-qūwwatū mansha'atu alma'ārifi
- al-sab'āwiyyu mājidun khaḍirin 'aḥmadu wa al-zaybāriyyu bushrā yaḥyā ḥusaynin (2017). alḥimāyatu aljinā'iyatu liqārinati albarā'ati bi'ab'ādin dawliyyatin dastūriyyatin almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i
- sa'dun 'anṭū'an (2008). 'atharu alḥukmi al-jjizā'iyi 'alā alḥukmi al'idāriyyi wa-l-ta'adībiyyi wa'alā al'idārati) dirāsaton muqāranatun manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- sulaymānu muḥammadi 'aliyyin (1993). al-ḥukmu al-jjuni'i'iyu dāru al-maṭbū'āti al-jāmi'iyati
- al-sinni 'abdu al-nāṣiri 'abdu al'azizi 'aliyyi (2014). al-mas'ūliyyatu al-janā'iyati lil-quā'ā'imīn bi'a'māli albinā'i dirāsaton muqārinatun dāru alfikri wa-l-qānūni
- al-shumariy 'aliyyu shimrāna ḥumaydin (2015). tasbību al'a'māli al-qaḍā'iyati fī al-da'wā almadaniyyati dirāsaton muqārinatun dāru alfikri wa-l-qānūni lil-nashri wa-l-tawzī'i
- shantāwiyyun fayṣalu 'aqluhu (2004). 'alāqatu al-da'wā al-ta'adībiyyati bi-l-da'wā aljazā'iyati mijallatu mu'utata lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti ṣ 273.
- al-shayyābu maḥmūdi ṭayl (2021). 'atharu ḥukmi a'ildānata al-ṣādiri biḥaqqi almū'azzafi al'āmmi fī 'inhā'i al-rābiṭati alwazīfiyyati mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-qānūniyyati almujalladu

- 18(al'adadu 12) ،şafhata 628.
- şāwīyyun 'ahmadu al-sayyidi (1971). al-shurūṭu almawḍū'iyati lil-daf'i biḥujjiyyati al-shay'i al-maḥkūmi fīhi dāru al-naḥḍati al'arabiyyati
- ṭa'nun raqmu (1) ،ṭa'nun raqmu (1) lisinti 2014) almaḥkamatu aliāttiḥādiyyati al-'ulyā lidawlati al-'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati 2014.(
- al-ṭa'nu raqmu (1655) lisinti 22 qaḍā'iyatin al-ṭa'nu raqmu 1655) almaḥkamatu aliādirayti al-'ulyā bimīṣra 14 12, 1975.(
- 'abdu al-shakhānībati khālīdun (2023). al-nīzāmu al'ammu kaqaydin 'alā ḥujjiyyati ḥukmi al-taḥkīmi wa-l-qaḍā'i mijallatu albuḥūthi alfiqhiyyati wa-l-qaḍi'i'iyai ṣ 1888.
- 'abdu almuṭṭalībi 'īḥābi (2009). 'ishkālāti al-tanfidhi waṭalabu 'i'ādati al-naẓari fī ḍaw'i alfiqhi wa-l-qaḍā'i almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣḍārāti al-qānūniyyati
- 'abdūlun 'bdālwḥāb (2011). almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al-'ulyā
- al-'rjā zyād (2015). al'awnu fī alqānūni al-dastiwiyyi wa-l-tanzīmi al-siāsiyyi wa-l-dasttiwriyyi al'urdunniyyi mu'uassasatu alwarrāqi lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'alāmūn muḥammad yūsufa (2012). mabda'u al-taqāḍi' alā darajatayni bayna alqawānīni alwaḍ'iyati wa-l-sharī'ati al'islāmiyyati dirāsatan taṭbīqiyyatun muqārīnatun tashmalu miṣra wasalṭanata 'umāna almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣḍārāti alqānūniyyati
- al'ayfānu mushārī khālīfata (2017). qūwwatū alḥukmi aljunī'i't 'amāma alqaḍā'i al-ta'adībiyyi fī dawlati alkū'ayti mijallatu dirāsāti alkhalīji wa-l-jazīrati al'arabiyyati ṣ 373.
- 'awābīdiyyun 'ammārūn (2003). al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-munāza'ati al'idāriyyati fī al-nīzāmi alqaḍā'iyyi aljazā'iriyyi aljuz'u al-thānī dīūānu almaṭbū'āti aljāmi'iyyati
- alfā'āyzi bāsīlu muḥammadīn (2018). 'athara alḥukmi aljuzi'i't 'alā ta'adībi almu'azzafi al'āmmi]risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al'awsaṭi
- fwda 'abdi alḥakami (2006). ḥujjiyyatu waqūwwatū al'amri almaqḍiyyi fī ḍaw'i mukhtalifi al'ārā'i alfiqhiyyati wa'aḥkāmī maḥkamati al-naqḍi dāru alfikri wa-l-qānūni
- alqubaysiyyu maḥyi al-dīni (2008). 'atharu alḥukmi aljuzi'i't 'alā alḥukmi al'idāriyyi wa-l-ta'adībiyyi wa'alā al'idārati) dirāsatan muqārānatun manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- qarārūn raqmu (334) ،qarārūn raqmu (334) lisunnati 1995m) almaḥkamatu al-'adli al-'ulyā al-'urdunniyyati 1995.(
- alqur'ānu lu'uayy 'īsā mūsā (2019). qawā'idu almas'ūliyyati al-ta'adībiyyati lil-mūzāfa al'āmmi fī al-tashrī'i al'urdunniyyi dirāsatan muqārīnatun] risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al'awsaṭi
- karamastaji 'īsā muḥammad yūsufa (2018). 'atharu alḥukmi al-juzi'i't fī almas'ūliyyati al-ta'adībiyyati lil-mūzāfa al'āmmi al-sa'īdu lil-nashri wa-l-tawzī'i

karīmun muntaṣiru 'ulwāna (2015). manṭūqu alḥukmi alqāḍā'iyyi fi alqānūni al'urdunniyyi dirāsatan muqāranatun biālquāniwn al'irāqiyyi wa-l-miṣriyyi mijallatu dayāalāa lil-buḥūthi al'insāniyyati 66 ، § 565.

kūfindi muḥammadi jūtyār wa al-sab'āwiyyi majīdi khiḍrin 'aḥmadu (2017). al'ifrāju 'an almuttahami fi al-da'wā aljazā'iyyati dirāsatan muqārinatun almarkazu al'arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī'i al-maḥkamatu al-'idāriyyatu al-'ulyā ṭa'nun raqmu (7115) lisunnati 45 qi al-maḥkamatu al-'idāriyyatu al-'ulyā bimīṣra 17 3, 2003.(

muḥammadun 'umara salmāna (2014). ḥujjiyyatu alḥukmi aljuni'i'i 'amāma suluṭāti al-ta'adībi)dirāsatan muqāranatun risālatu dukatwarāh jāmi'atu al'ulūmi al'islāmiyyati al'ālamīyyati majlisi alwuzarā'i (2023). qarāru majlisi al-wuzarā'i raqmu (48) lasinti 2023 bisha'ani al-lā'iḥati al-tinafyiddhayi liqānūni al-mawāridi al-bashariyyati fi al-ḥukūmati aliātīḥādiyyati

al-murriyyu sayfu darwīsh sayfu suhaylin wa al-zu'ābiyyu 'aḥmadu al-ḍalī'i (2022). 'atharu waḥdati alqāḍā'i 'alā almunāza'āti al'idāriyyati fi alqānūni al'imāaritti wa-l-qānūni al'injilīziyyi" dirāsatan muqāranatun almajallatu alqānawniyyatu 11(5) ، § 1554.

al-murriyyu sayfu darwīsh) d.t .('atharu waḥdati alqāḍā'i 'alā almunāza'āti al'idāriyyati fi alqānūni al'imāaritti wa-l-qānūni al'injilīziyyi" dirāsatan muqāranatun almajallatu alqānawniyyatu 11(5) ، § 1561.

al-marṣafāwiyyu fi al-da'wā al-madaniyyati 'amāma al-maḥākimi al-jinā'iyyati (1989). mansha'atu al-ma'ārifi

alma'mariyyu 'ubdālurḥmn bnu sa'īdin (2018). ḥujjiyyatu alḥukmi aljuni'i'i 'amāma alqāḍī al'idāriyyi)dirāsatan muqāranatun] risālatu miājastyr jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttāhidati

al-maghribiyyu 'aḥmadu muḥammadin (1992). al-miṣbāḥi al-munīri) t5 .(al-maṭba'ati al-'āmīriyyati almamlakatu al-'urdunniyyati alhāshimīyyatu (2013). niṣāmu alkhidmati almadaniyyati raqmu (82) lisanati 2013.

al-mulayqaṭatu 'abdu al-majīdi 'ibrāhīma 'abdu alkarīmi (2021). dawru alqāḍā'i al-jjinā'iyyi alwaṭaniyyi fi mukāfaḥati aljarīmati wa-l-ḥaddi minhā liāstītbābi al'amni almujtam'iyyi dāru al'akādīmiyyūna lil-nashri wa-l-tawzī'i

mūsā khālīdu al-sayyidi muḥammadu 'abdi al-majīdi (2014). sharḥu qawā'īdi al'ithbāti almawḍū'iyyati dirāsatan muqāranatun maktabatu alqānūni wa-l-iāqtīṣādi

mūsā 'abdālmqṣūdun 'aḥmadu 'aliyyin (1995). ḥujjiyyatu alḥukmi al-ta'adībiyyi al-nihā'iyyi fi 'inhā'i al-da'wā al-ta'adībiyyati uṭrūḥati dakatwirāah jāmi'atu 'ayni shamsin

'abū hilālīn muḥammadu 'umara (2013). aljahālātu wa'atharuhā fi al-da'wā markazu alkitābi al'akādīmiyyi

hindāwiyyun al-sayyidu futūḥu muḥammadin (2020). 'atharu alḥukmi aljuzi'i'i 'alā almas'iūliyyati

al-ta'adībiyyati lil-mūzafa al'āmmi fī al-niẓāmi alqiāniwwiny al-su'ūdiyyi mijallatu albuḥūthi alqanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati 74(10).209 ،

hindiyyun 'aḥmadu (2003). qānūnu almurāfa'āti almihaniyyati wa-l-tijāriyyati dāru aljāmi'ati aljadīdati hay'iatu almawsawa'i al'arabiyyati (2023). alḥukmu alqaḍā'iyyu tamma aliāstirdādu min almawsawa'i al'arabiyyati <https://2u.pw/hVjIBVc>

yaḥyā 'abdu al-wadūdi (1987). al-mūjazu fī qānūni al-'ithbāti dāru al-nahḍati al-'arabiyyati

The Impact of Penal Judgment on the Disciplinary Accountability of Public Employees

Amina Abdelkarim Yousif⁽¹⁾

Ahmed Musa Hayajneh⁽²⁾

Abstract:

Judicial ruling is the embodiment of truth, and it binds the different authorities of the state, especially criminal rulings, which involve investigation into specific facts presented to the criminal judge to issue a final and decisive verdict of either conviction or acquittal. Consequently, it holds authority over other national courts within its jurisdiction and degree.

The administrative judiciary in the United Arab Emirates follows a unified judicial system. It is not a separate judiciary but rather a part of the ordinary judiciary divided into federal administrative judiciary and local administrative judiciary. Federal administrative disputes involve federal administrations acting as a general authority, applying public law principles. On the other hand, local administrative disputes involve the administrative authority of one of the emirates, and the local judiciary in that specific emirate has jurisdiction over them.

The administrative judge is largely bound by criminal judgments but not unconditionally. The criminal ruling must have the quality of conclusive authority, and the conditions of unity in the subject matter, parties, and reasons must be present between the criminal ruling and the administrative judgment. The administrative judge is constrained only by verdicts of guilt or innocence based on substantive grounds, excluding acquittals due

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
amina.a.a.y@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

to procedural reasons within the scope of criminal procedures to avoid interference with facts subject to disciplinary action.

Keywords: Penal Judgment, Administrative Judiciary, Legitimacy of judgments, Force of the final order.